

والتي لم يرد بها المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 ، ومن ثم لا تستحق المنحة لغير المعاشات المقرونة فيها.

- لا تستحق المنحة لأصحاب المعاشات التقاعدية بعد صدور هذا القانون.

- إن أصحاب المعاشات الذين يجمعون بين أكثر من معاش تصرف لهم عن معاش واحد فقط، كما تصرف لأصحاب المعاشات الذين يجمعون بينها وبين المرتب.

- إن أصحاب المعاشات الذين يجمعون بين المعاش ونصيب أو أكثر، تصرف لهم المنحة المقرونة لأصحاب المعاشات فقط، بينما ينالون نصيبهم في المحة لباقي المستحقين الآخرين.

- يتم توزيع المنحة كاملة بالتساوي على المستحقين الفعالة نصيبيهم بتاريخ صدور هذا القانون.

- من يجمعون بين أكثر من نصيب تصرف لهم المنحة الأفضل ، على أن يعاد توزيع النصيب الأقل في المحة على باقي المستحقين.

- وبالنظر إلى طبيعة هذه المنحة فقد تقرر عدم جواز الحجز عليها أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب.

- ويقضي القانون في مادته الثانية بأن تؤخذ المبالغ اللازمة لصرف المنحة من احتياطيات صناديق المؤسسة.

وقد فضلت المادة الثالثة تعديل الفقرة الأولى من المادة (تاسعة) من القانون رقم (25) لسنة 2001 بزيادة المعاشات التقاعدية بواقع (20) ديناراً كويتياً اعتباراً من 8/1/2023، وذلك بدلاً من النص المستبدل والذي يقضى بزيادة المعاشات التقاعدية بواقع (30 ديناراً) كل ثلاثة سنوات بمبلغ عشرون ديناراً كل شهر اعتباراً من 2023/8/1 وتستمر هذه الزيادة سنوياً . أي أنه سوف تزداد المعاشات التقاعدية سنوياً بواقع 20 د.ك اعتباراً من 2023/8/1 وتصرف هذه الزيادة شهرياً.

واستثناء من ذلك تزداد المعاشات التقاعدية في 8/1/2022 بواقع (30) ديناراً شهرياً. وبطبيعة الحال فإن الزيادة السنوية المقترنة من شائعاً صرف بمبلغ يعادل ضعف الزيادة السابقة خلال ذات الفترة (ثلاث سنوات) وذلك تماشياً مع معدلات ارتفاع تكاليف المعيشة للتخفيف على أصحاب المعاشات التقاعدية.

وتقرر المادة الرابعة من القانون إضافة مادة جديدة برقم (10 مكرراً) إلى قانون التأمينات الاجتماعية ، حيث تتضمن المادة (10 مكرراً) سداد الخدمة العامة للدولة للعجز الاكتواري للمؤسسة بقرار من الوزير المختص بالسداد بما لا يقل عن خمسة مليون دينار نقداً أو عيناً في بداية كل سنة مالية اعتباراً من الأول من أبريل لسنة 2022 ولين سداد كامل العجز الاكتواري وفقاً لما يسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة المعتمد من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك في 31-3-2019.

ويكون تقوم المقابل العيني وفقاً للمق棍ين المعتمدين من الجهات المختصة قبل السداد وتحت رقابة ديوان الخاسبة.

كما تقضى المادة الخامسة من القانون بأن يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره.

(المادة الرابعة)

تضاف مادة جديدة برقم (10 مكرراً) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليها نصها الآتي :

مادة (10) مكرراً

يكون سداد الخدمة العامة للعجز الاكتواري للمؤسسة بقرار من الوزير المختص بالسداد بما لا يقل عن (500) مليون دينار في بداية كل سنة مالية اعتباراً من الأول من أبريل لسنة 2022 نقداً أو عيناً للمؤسسة ولين سداد كامل العجز الاكتواري ، وفقاً لما يسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة المعتمد من مجلس إدارة وذلك في 31/3/2019 .

ويكون تقوم المقابل العيني وفقاً للمق棍ين المعتمدين من الجهات المختصة قبل السداد وتحت رقابة ديوان الخاسبة .

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء وكل فيما يخصه - تتنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقرار السيف في : 17 ذو القعدة 1443 هـ

الموافق : 16 يونيو 2022 م



مذكرة إيضاحية

للقانون رقم 4 لسنة 2022

تصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية

والمستحقين لهم ، وتعديل بعض أحكام

قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري

بالقانون رقم (61) لسنة 1976

(المادة الأولى)

مجلس الوزراء

قانون رقم 4 لسنة 2022

تصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين لهم ، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

- بعد الاطلاع الدستوري ، وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعارة باسمه وفي المهد لمارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية ،

- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للمسكرين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992 ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الثانية)

تصرف منحة مالية ملحة واحدة لأصحاب المعاشات التقاعدية في تاريخ صدور هذا القانون مقدارها (3000) دينار .

فيما كان صاحب المعاش متوفياً تصرف المنحة بالكامل للمستحقين عنه

الفعالة نصيبيهم وذلك بالتساوي بينهم . ولا يجوز صرف المنحة للشخص الواحد أكثر من مرة فإذا استحق أكثر من منحة ، صرفت له أعلى المنح مقداراً .

ولا يجوز الحجز على هذه المنحة أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب.

(المادة الثالثة)

تؤخذ المبالغ الازمة لصرف المنحة المنصوص عليها في المادة السابقة من احتياطيات صناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (تاسعة) من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه ، النص الآتي :

" تزداد المعاشات التقاعدية كل سنة اعتباراً من 1/8/2023 وذلك بواقع (20) ديناراً شهرياً .

واستثناء من ذلك تزداد المعاشات التقاعدية في 1/8/2022 بواقع (30) ديناراً شهرياً ."

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com